



﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

[الحشر: ٧]



باب يُعْنَى بِالْأُصُولِ وَالضَّوَابِطِ الْمَتَعَلِّقَةِ
بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ



قواعدُ التعاملِ الأمثل مع السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
فَهْمًا وَتَطْبِيقًا



د. محمد بسام حجازي

دار الحديث الشريف - إسطنبول

ملخص البحث

يُدورُ هذا البحثُ حَوْلَ بَيَانِ القَوَاعِدِ العِلْمِيَّةِ وَالضَّوَابِطِ الكُلِّيَّةِ، الَّتِي يَلْزَمُ مُرَاعَاتُهَا عِنْدَ النَّظَرِ فِي نُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لِلوُصُولِ إِلَى فَهْمِ سَلِيمٍ لِمَعَانِيهَا وَمَقاصِدِهَا.

تَنَاولَ البَحْثُ الحَدِيثَ عَن عَشْرَةِ ضَوَابِطَ وَقَوَاعِدَ، تُوفِّرُ لِلبَاحِثِ النَّظْرَةَ التَّكَامُلِيَّةَ وَالشُّمُولِيَّةَ فِي طَرِيقَةِ التَّلَقِّي مِنَ السُّنَّةِ، وَتَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثِ مَرَاجِلَ مُتَلَازِمَةٍ، وَهِيَ:

الأولى: مَرَحَلَةُ التَّوْثِيقِ، الَّتِي تَقُومُ عَلَى التَّشْبِثِ مِنْ صِحَّةِ الخَبَرِ بِدِرَاسَةِ أَسَانِيدِهِ وَدَرَجَتِهِ.

الثانية: مَرَحَلَةُ الفَهْمِ بِقِسْمِيهِ: اللُّغَوِيِّ القَائِمِ عَلَى فَهْمِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ وَتَرَائِكِيهِ وَأَسَالِيْبِهِ البَيَانِيَّةِ وَدَلَالَاتِهِ عَلَى المَعْنَى، وَالشَّرْعِيِّ المُعْتَمَدِ عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الأَدْلَةِ الوَارِدَةِ فِي البَابِ، وَأَسْبَابِ وُرُودِهَا، وَالقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لِلأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ، وَعَرَضِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ جَمْعًا وَتَرْجِيحًا، لِتَحْرِيرِ الحُكْمِ المُسْتَنْبَطِ فِي ضَوْءِ عُمُومِ الأَدْلَةِ.

الثالثة: مَرَحَلَةُ التَّطْبِيقِ: وَتَسْلُطُ الضَّوْءَ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَعْرِفَةِ مَحَلِّ تَطْبِيقِ الحُكْمِ، وَمَدَى مُطَابَقَتِهِ لِلنَّصِّ المُرَادِ تَطْبِيقُهُ عَلَيْهِ، فِي ضَوْءِ المَقاصِدِ العَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ وَهُوَ مَا يُعْرَفُ لَدَى الأُصُولِيِّينَ بِ«تَحْقِيقِ المَنَاطِ».

وَقَدْ دُعِمَتِ مَسَائِلُ البَحْثِ بِالأَمْثَلِ العَدِيدَةِ، مُوثَّقَةً مِنْ مَصَادِرِهَا الحَدِيثِيَّةِ وَالأُصُولِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ.

الكلمات المفتاحية:

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ - حَدِيثٌ - ضَابِطٌ - فَهْمُ السُّنَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ
بِسُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ اقْتَدَى وَاقْتَفَى.

وبعد، فقد كان الأئمةُ المُجْتَهِدُونَ الكِبَارُ يتعاملون مع السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَفَقَّ
قَوَاعِدَ رَصِينَةٍ وَضَوَابِطَ مَتِينَةٍ، لَا تَقْتَصِرُ فَقَطْ عَلَى مُجَرَّدِ الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْنَادِ،
ثُمَّ الْأَخْذِ بِمَا يَبْدُو لِلْوَهْلَةِ الْأُولَى لِلْفَهْمِ مِنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ؛ وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ عَلَى
جُمْلَةٍ أَعْمَالٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ، أَحَدُ أَدْوَاتِهَا عُلُومُ الْحَدِيثِ وَدِرَاسَةُ الْأَسَانِيدِ،
وَمُحَاوَلَةُ إِدْرَاكِ الْمَعَانِي وَفَقَّ النَّظَرَ الشَّرْعِيَّ الدَّقِيقَ، وَالْفَهْمَ الْعِلْمِيَّ الصَّحِيحَ.

ولِلوُصُولِ إِلَى الْفَهْمِ السَّلِيمِ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ثَمَّةَ مَنْظُومَةٌ أُصُولٌ يَلْزَمُ مُرَاعَاتُهَا
عِنْدَ النَّظَرِ فِي نُصُوصِهَا، بَدَأَ مِنَ التَّثَبُّتِ مِنْ صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَتَبَيَّنَ مَدَى
اسْتَيْفَائِهَا شُرُوطَ الْقَبُولِ، مُرُورًا بِفَهْمِهَا فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْأَحَادِيثِ
النَّبَوِيَّةِ الْأُخْرَى، مَعَ الْإِلْمَامِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ بِخَصَائِصِهَا وَأَسَالِيْبِهَا، وَمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَمُخْتَلَفِ
الْحَدِيثِ، وَأَسْبَابِ الْوُرُودِ، وَمُلاحَظَةِ السِّيَاقِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيثُ؛ وَوُصُولًا
إِلَى تَتَبُّعِ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ وَاعْتِبَارِ
مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ وَالتَّمَاسِ الْمَعْقُولِ مِنَ الْمَعَانِي.. بُغْيَةُ التَّوَصُّلِ إِلَى فَهْمٍ صَحِيحٍ
لِنُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَمُعْظَمُ الْأَخْطَاءِ الْحَاصِلَةِ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى
الْجَهْلِ بِهَذِهِ الْأُصُولِ أَوْ بَعْضِهَا.

وهذه النَّظَرَةُ التَّكَامِلِيَّةُ وَالشُّمُولِيَّةُ فِي طَرِيقَةِ التَّلَقِّيِّ مِنَ السُّنَّةِ تَتَنَزَّعُ فِي
ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ مُتَلَازِمَةٍ، وَهِيَ: التَّوَثُّيقُ، ثُمَّ الْفَهْمُ، ثُمَّ التَّطْبِيقُ.

فَمَرَحَلَةُ التَّوَثُّيقِ تَقُومُ عَلَى التَّثَبُّتِ مِنْ صِحَّةِ الْخَبَرِ بِدِرَاسَةِ أُسَانِيدِهِ وَدَرَجَتِهِ،

تليها مرحلة الفهم بقسميه: اللغوي القائم على فهم ألفاظ الحديث وتراكيبه وأساليبه البيانية ودلالاته على المعنى، والشرعي المعتمد على جمع سائر الأدلة الواردة في الباب، وأسباب ورودها، وذلك لتفصيل مطلقها، وتوضيح مبهمها، والوقوف على القرائن الصارفة للأمر أو النهي عن الوجوب أو التحريم، وعرض بعضها على بعض جمعاً وترجيحاً، لتحرير الحكم المستنبط في ضوء عموم الأدلة.

ثم تلي ذلك مرحلة التطبيق، وفيها لا بد للمجتهد من معرفة محل تطبيق الحكم، ومدى مطابقتها للنص المراد تطبيقه عليه، في ضوء المقاصد العامة للشرعية الإسلامية؛ وهو ما يعرف لدى الأصوليين بـ «تحقيق المناط».

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول قضية فوضى التعامل مع السنة النبوية فهماً وتطبيقاً وسبل ضبطها، وذلك من خلال وضع قواعد علمية رصينة، تشرح الأسس المنهجية وترسم الخطوات العلمية السليمة نحو فهم سديد للمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، دونما إفراط أو تفريط.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث بالآتي:

(١) تبيان جملة من القواعد العامة لفهم السنة النبوية وبيان مرادها وفق مقصود الشارع الحكيم، وتاصيل تلك القواعد وفق أسس علمية منهجية، مشفوعة بنماذج تطبيقية من أخبار المصطفى ﷺ.

(٢) تسليط الضوء على منهج أبرز علماء الأمة وأئمة الإسلام في التعامل مع السنة النبوية في ميدان التلقي والعمل؛ وكيف جمعوا في صنيعهم هذا بين صناعة الحديث والفقه والأصول واللغة.

(٣) عَرَضَ الصُّورَةَ الْمُشْرِقَةَ لِأَيِّمَةِ السَّلَفِ وَشَرَّاحِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَمَدَى مَوْسُوعِيَّتِهِمْ وَتَفَانِيهِمْ فِي اسْتِيعَابِ الْمَرْوِيَّاتِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِعْمَالِ النَّصُوصِ بُغْيَةَ الْوُصُولِ إِلَى فَهْمٍ أَعَمَّقَ لِمُرَادِ الشَّارِعِ وَالنَّصِّ النَّبَوِيِّ.

(٤) تَنْزِيَهُ حَدِيثِهِ ﷺ عَنْ دَعْوَى الْإِخْتِلَافِ وَالتَّعَارُضِ، وَرَدُّ مَا أَلْصَقَهُ بِهِ الْمُعْضِرُونَ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالِاضْطِرَابِ الْمُتَوَهَّمِ بَيْنَ أَحَادِيثِ ظَاهِرَةِ التَّعَارُضِ، عَبْرَ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.

(٥) التَّاصِيلُ لِمَنْهَجِ عِلْمِيٍّ رَصِينٍ يُعَدُّ الْمُمَارِسَ لِهَذَا الْفَنِّ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرُّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ، فَيَكُونُ أَقْوَى حُجَّةً وَأَبْيَنَ مَحَجَّةً.

منهج العمل في البحث:

اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الجزئيات للوصول إلى الكلِّيات والقواعد العامة والضوابط التي سطرها أئمة هذا الفن في كتبهم، والمنهج الاستنباطي مبيِّنًا مفهوم كلِّ ضابطٍ وحدوده، مُرَفِّقًا ذلك بأمثلة متعدِّدة تُوضِّح المُراد وتبيِّن المقصود، وذلك من مثل جمع مرويات البحث الواحد، واستعراض آراء أئمة السلف والعلماء الراشخين، التي تناولت الأمثلة المذكورة توضيحًا وتبيانًا.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتضمَّن عشرة ضوابطٍ علميَّةٍ، مُرتَّبةً على النحو التالي:

الضابط الأول: الاستيثاق من ثبوت الخبر.

الضابط الثاني: مُراعاة التَّكامل في الخطاب النَّبَوِيِّ عَبْرَ جَمْعِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ أَوِ الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ.

الضابط الثالث: تحرِّي الوُوقُوفِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْفَاظِ وَحُرُوفِهِ لَا بِمَعْنَاهِ.

الضابط الرابع: الجمع بين مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَتَوْضِيحِ مُشْكِلِهِ.

الضابط الخامس: مَعْرِفَةُ مُنَاسِبَةِ الْحَدِيثِ وَسَبَبِ وُرُودِهِ.

الضابط السادس: فَهْمُ الْحَدِيثِ وَفَقَّ الْمَعَانِي الَّتِي قَصَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

الضابط السابع: مُرَاعَاةُ السِّيَاقِ التَّارِيخِيِّ الْمَوَاقِبِ لِوُرُودِ الْحَدِيثِ.

الضابط الثامن: فَهْمُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَفَقَّ أَسَالِبِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرَاقِبِهَا الْبَيَانِيَّةِ وَطُرُقِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى.

الضابط التاسع: فَهْمُ السُّنَّةِ فِي إِطَارِ فَهُومِ السَّلَفِ.

الضابط العاشر: فَهْمُ الْحَدِيثِ فِي ضَمِّهِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا الْكُلِّيَّةِ.

وَوَسَمْتُ الْبَحْثَ بـ «قَوَاعِدُ التَّعَامُلِ الْأَمْثَلِ مَعَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: فَهْمًا وَتَطْبِيقًا».

وَأَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا أَنْ يَكْتُبَ لَهُ النَّفْعَ وَحُسْنَ الْقَبُولِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ؛ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

محمد بسام حجازي

دار الحديث الشريف - إسطنبول

الضابط الأول الاستيثاق من ثبوت الخبر

يَتَلَخَّصُ مِنْهَجُ الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ كَبْرَى، وَهِيَ: «إِنْ كُنْتَ نَاقِلًا فَالصَّحَّةُ، أَوْ مُدْعِيًا فَالدَّلِيلُ»، وَلِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ ثُبُوتِ الْخَبَرِ وَصِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَى قَائِلِهِ؛ وَقَدْ نَهَضَتْ بِذَلِكَ فُنُونٌ مِثْلُ «مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» وَ«الْعِلَلِ» وَ«تَرَاجِمِ الرَّجَالِ»؛ وَكُلُّهَا لَمْ تُعْرِفْ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اسْتُخْدِمَتْ هَذِهِ الْعُلُومُ أَدَقَّ اسْتِخْدَامٍ وَأَعَمَّقَهُ وَأَكْمَلَهُ.

وَإِنَّ التَّثَبُّتَ مِنْ صِحَّةِ النَّصِّ النَّبَوِيِّ مُقَدَّمٌ أَوَّلًا عَلَى النَّظَرِ فِي مَدْلُولِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالهِدَايَاتِ مِنْهُ، لِأَنَّ التَّأْوِيلَ فَرْعُ التَّصْحِيحِ؛ وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَوَازِينِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا أَيْمَةُ الْفَنِّ الْأَثْبَاتِ، وَالَّتِي تَشْمَلُ السَّنَدَ وَالْمَتْنَ جَمِيعًا؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَقْبُولًا مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِ الْقَبُولِ الْمُتَرَرَّةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، صَلَحَ لِأَنَّ تَبْنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْبُولٍ فَلَا مَعْنَى لِتَطَلُّبِ مَعْنَاهُ، وَإِجْهَادِ النَّفْسِ فِي تَأْوِيلِهِ، إِذْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: «وَجَمَاعُ هَذَا أَلَّا يُقْبَلَ إِلَّا حَدِيثٌ ثَابِتٌ، كَمَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا مَنْ عُرِفَ عَدْلُهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَجْهُولًا، أَوْ مَرْغُوبًا عَمَّنْ حَمَلَهُ، كَانَ كَمَا لَمْ يَأْتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ»^(١).

وَإِنَّمَا دَفَعَتْ ضَرُورَةٌ تَمَيِّزِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِهَا أَيْمَةُ الْأُمَّةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِجْتِهَادِ بِمَا هَدَتْ إِلَيْهِ الْعُقُولُ لِلتَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّةِ النَّقْلِ، عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَنُصِبُوا عَلَيْكُمْ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَأْمُرُ تَعَالَى

(١) «اختلاف الحديث» ص ٥٩٩.

بالتَّشْبُتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ لِيُحْتَاطَ لَهُ، لِئَلَّا يُحَكَّمَ بِقَوْلِهِ فَيَكُونَ - فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - كَاذِبًا أَوْ مُخْطِئًا، فَيَكُونَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ قَدْ اقْتَفَى وَرَاءَهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُفْسِدِينَ؛ وَمِنْ هَا هُنَا امْتَنَعَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَبُولِ رِوَايَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ لِاحْتِمَالِ فِسْقِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ»^(١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «فَذَلِكَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ أَوْ عَلَى رَسُولِهِ»^(٢).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣)، فَهَذَا الْأَصْلُ تَقْعِيدٌ لَوْجُوبِ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ فِيهَا؛ وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٤)، فَبِهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُتَكَبِّرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنْاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتِكُمْ وَإِيَّاهُمْ»^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى زِيَادَةٌ: «لَا يُضِلُّوكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»^(٦).

وَقَدْ بَلَغَتْ حَيْطَةُ الصَّحَابَةِ وَتَبَتُّهُمْ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ مَبْلَغًا عَظِيمًا، حَتَّى عَدَّ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ زُعَمَاءَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ طَبَقَاتِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ قَدْ جَرَّحُوا وَعَدَّلُوا، وَبَحَثُوا عَنْ صِحَّةِ

(١) تفسير القرآن العظيم (٧: ٣٧٠).

(٢) التمهيد (١٦: ٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٤/٤).

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٨: ١).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/٦).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/٧).

الرَّوَايَاتِ وَسَقَمِهَا»^(١).

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ قَيْصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ..»^(٢).

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلَ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٣)، وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ سِيرِينَ (ت ١١٠ هـ) قَوْلَهُ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيُنظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ»^(٤).

وَعِنِّي عَنِ الْبَيَانِ أَنَّ الْبَاحِثَ هُنَا لَا غِنَى لَهُ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الذِّكْرِ وَالذَّرَايَةِ فِي هَذَا الشَّانِ، فَهُمْ صَيَارِفَةُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي طَلَبِهِ وَدِرَاسَتِهِ، وَتَمْيِيزِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَقْبُولِهِ مِنْ مَرْدُودِهِ، وَالْبَحْثِ عَنِ غَوَامِضِهِ وَعِلَلِهِ وَرِجَالِهِ وَمَرَاتِبِهِمْ، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ٥٢.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢: ٥١٣)، أبو داود في «السُّنَن» (٢٨٩٤)، والترمذي في «الجامع» (٢١٠٠) وصحَّحه.

وليُعلم أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتوقف في قبول خبر المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا لمزيد من التثبت والتحوط، وليس طعنًا في عدالته أو باعتباره راويًا فردًا، أو ردًا لحججته خيرة الواحد في الفروع؛ علمًا أنه لم يحفظ عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توقف في قبول خبر الواحد غير هذا الخبر؛ وقد استدلل به البيهقي في «المدخل» (٢٦٥) على تنبئ خبر الواحد، وقبوله، والعمل به (فتأمل؛ ونحوه صنيع الخطيب في «الكفاية» ص ٢٦).

(٣) أخرجه الخطيب في «الفيح والمنتقى» (٢: ٤٢٨)، والذهبي في «السُّنَن» (٣: ٣٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١: ١٥).

الضابط الثاني

مراعاة التكامل في الخطاب النبوي

عبر جمع روايات الحديث الواحد أو الموضوع الواحد

لا يَتَأْتِي الْوُقُوفُ عَلَى الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ لِلنَّصِّ إِلَّا بِتَتَبُعِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، فِيهِ تَكْتَمِلُ الصُّورَةُ وَيُدْرِكُ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ تَرُدُّ بِحَسَبِ ظُرُوفٍ وَمُنَاسَبَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ عَايَشَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فِيهِ فِي الدَّوَاوِينِ لَا تَنْتَظِمُ فِي الْغَالِبِ جَمْعًا وَحَصْرًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلِ الْخِطَابُ النَّبَوِيُّ يَتَنَاوَلُ الْمَسْأَلَةَ الْوَاحِدَةَ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ، بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَسِيَاقَاتٍ مُتَغَايِرَةٍ، وَالرِّوَايَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يُمَكِّنُ فَهْمُ وَرُودِ حَدِيثٍ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ إِلَّا مِنْ خِلَالِ رَبْطِ طُرُقِ الْحَدِيثِ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَالتَّعَامُلُ مَعَهَا عَلَى أَنَّهَا لَوْحَةٌ مُتَكَامِلَةٌ؛ يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١)، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: «الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَرْفَعُ مُفَسَّرَهُ الْإِشْكَالَ عَنْ مُجْمَلِهِ وَمُتَشَابِهِهِ»^(٢)؛ وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ مَا فِي الرِّوَايَاتِ مِنْ اتِّفَاقٍ وَافْتِرَاقٍ، أَوْ تَوَافُقٍ لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، أَوْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، أَوْ مُهْمَلٍ فِيْمَيِّزُ، أَوْ مُبْهَمٍ فَيُعَيِّنُ.

وَيَقُولُ الْعَلَّامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: «عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يُجِيدَ النَّظَرَ فِي الْأَثَارِ الَّتِي يَتَرَاى مِنْهَا أَحْكَامٌ خَفِيَّتْ عِلْلُهَا وَمَقَاصِدُهَا، وَيُمَحِّصَ أَمْرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَحْمَلًا مِنَ الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ نَظَرَ فِي مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَظْفَرَ بِمَسْلَكِ الْوَهْمِ الَّذِي دَخَلَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ فَأَبْرَزَ مَرْوِيَّهَ فِي صُورَةٍ تُؤْذِنُ بِأَنَّ حُكْمَهُ مَسْلُوبُ الْحِكْمَةِ وَالْمَقْصِدِ».

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٤٠) بإسناد حسن.

(٢) «إكمال المعلم» (٨: ٣٨٠).

وقد عني المحدثون بجمع المتابعات والشواهد للحديث الواحد، وبالمقارنة بين متون الأحاديث والوقوف على ما وقع بينها من زيادة ونقصان؛ ومن أبرزهم الإمام الحافظ ابن حجر رحمته الله، فقد كان يعتني في شرحه «فتح الباري» بالغ الاعتناء بجمع روايات الحديث الواحد، والاستفادة منها في شرح الحديث وفهم دلالاته، وهو القائل: «المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرفها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحّت الطرُق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث»^(١).

فمن أمثلة ذلك: قوله رحمته الله في حديث ابن عمر: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»^(٢)، تضمّن النهي عن ترك النار موقدة مكشوفة في البيت عند النوم، ومثلها في الحكم السرج والمصابيح، والحديث لم يبين علّة الحكم وسببه؛ لكن جاء بيان ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فارة فأخذت تجرّ الفتيلة، فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحُمْرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم، فقال: «إذا نمتُمْ فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدلُّ مثل هذه على هذا فتحرّفكم»^(٣)، فهذه الرواية تضمّنّت السبب الذي لأجله جاء الأمر النبوي في الحديث، وفيها التّصريح بعلة الحكم وسببه، قال النووي: «هذا عامٌ تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأمّا القناديل المعلقة في المساجد وغيرها: فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علّل

(١) «فتح الباري» (٦: ٤٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٩٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٠/٢٠١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٤٧)، وابن حبان في «صحيحه»

(٥٥١٩)؛ وهو صحيح بشواهده.

الأمْر بِالْإِطْفَاءِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِأَنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْمَنْعُ»^(١).

وهكذا، فأمر النبي ﷺ بإطفاء النار وما في حكمها، كالمصابيح والشرج ليلاً، والنهي عن تركها موقدة، معلول بالخوف من أن تتحول سبباً لإحراق البيت وأهله؛ ولذلك فهذا الحكم دائر مع هذه العلة وجوداً وعمداً، كما فهمه النووي رحمه الله.

ومن ذلك: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْحَوَاتِيمِ»^(٢)، فظاهر هذه الرواية أنه من الممكن أن يقضي الإنسان حياته كلها في عبادة الله وطاعته، ثم يحبط الله عمله، مما يجعل المؤمن قلقاً غير مطمئن لحسن خاتمته!

غير أن بقية روايات الحديث تبين مراد الرسول ﷺ، ففي «الصحيحين» عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣)، والحديث بهذا اللفظ هو رواية الأكثر، وهي مقصودة في الرواية الأولى، وإنما جاءت مختصرة^(٤)؛ ولو اقتصر الناظر من الحديث على الرواية الأولى لظَلَّ في حيرة من دلالة ظاهرها؛ فبان أن السبب من العبد ذاته، وأن ذلك من باب الجزاء العادل عند من لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها ﷻ.

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٣: ١٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٠٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٩٨)، و«صحيح مسلم» (١١٢/١٧٩).

(٤) هذا إضافة إلى ما ورد في سياق هذا الحديث في «الصحيحين» من ذكر سبب وروده، وبه يتضح المقصود.

الضابط الثالث

تحريي الوقوف على الحديث بألفاظه

وحروفه لا بمعناه

وذلك بعرض النَّصِّ المَرَوِيِّ على سائر الروايات الأخرى، والنَّظَرِ في ألفاظها ودلالاتها مُجْتَمِعَةً، تَحَاشِيًا لِخَطَأٍ مُحْتَمَلٍ نَاتِجٍ عَنِ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى مَثَلًا^(١)، فجاءت على غير وجه الدقة، وإنَّما يتحصَّل ذلك عن طريق جمع نُصُوصِ الحَدِيثِ والمُوازنة بينها.

فمن ذلك: ما جاء في «الصَّحِيحِينَ» من حَدِيثِ أَبِي وائِلٍ قال: كان أبو موسى يُشَدِّدُ في البُولِ، وَيَبُولُ في قارورة، وَيَقُولُ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالمَقَارِيضِ»، فقال حذيفة: «لَوَدِدْتُ أَنَّ صاحِبَكُم لا يُشَدِّدُ هذا التَّشديدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ تَمَاشَى، فَاتَى سُبَّاطَةٌ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كما يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فبالَ، فانتبذتُ منه، فَأشارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فقمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ»^(٢).

والكلامُ هنا على قوله: «كان إذا أصاب جلد أحدهم».

فلفظ البخاري: «كان إذا أصاب ثوب أحدهم»، فهل كانوا يقطعون الثياب أم الجلود؟ قال الحافظ في «الفتح»: «وقع في رواية مسلم: «جلد أحدهم»، قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حمّله، ويؤيده رواية أبي داود فيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم»، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم

(١) في حكم الرواية بالمعنى راجع: «تدريب الراوي» (١: ٥٣٢)، و«توجيه النظر» للجزائري (٢: ٦٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٦)، و«صحيح مسلم» (٧٤/٢٧٣).

رَوَاهُ بِالْمَعْنَى»^(١).

الضابط الرابع

الجمع بين مختلف الحديث وتوضيح مشكله

عَنِ الْمُحَدِّثُونَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يُفِيدُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضَ، وَتَوَجُّيهِ مَا وَقَعَ بَيْنَهَا مِنْ اخْتِلَافٍ؛ وَلَجَّؤُوا عِنْدَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ إِلَى دَفْعِهِ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ، أَوْ التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا، أَوْ النِّسْخِ، أَوْ التَّوَقُّفِ^(٢)، يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: «لَرِمَ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْ يُمَضُّوا الْخَبْرَيْنِ عَلَى وُجُوهِمَا مَا وَجَدُوا لِإِمضَائِهِمَا وَجْهًا، وَلَا يَعُدُّونَهُمَا مُخْتَلِفَيْنِ وَهُمَا يَحْتَمِلَانِ أَنْ يُمَضِّيَا، وَذَلِكَ إِذَا أَمَكْنَ فِيهِمَا أَنْ يُمَضِّيَا مَعًا، أَوْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى إِمضَائِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا وَاحِدٌ بِأَوْجَبَ مِنَ الْآخَرَ؛ وَلَا يُنْسَبُ الْحَدِيثَانِ إِلَى الْاِخْتِلَافِ مَا كَانَ لهُمَا وَجْهًا يُمَضِّيَانِ مَعًا؛ إِنَّمَا الْمُخْتَلَفُ مَا لَمْ يُمَضَّ إِلَّا بِسُقُوطِ غَيْرِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ: هَذَا يُحِلُّهُ، وَهَذَا يُحَرِّمُهُ»^(٣).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَحْرِصُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، بَلْ مَرَوِيَّاتِ الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ، فَتَحَدَّثَ فِي «الْأُمَّ» عَنْ جَهْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ دُونَ الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى، ثُمَّ قَالَ: «وَأَحْسَبُهُ إِنَّمَا جَهَرَ قَلِيلًا لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَامَّةَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي كَتَبْنَاهَا مَعَ هَذَا وَغَيْرِهَا لَيْسَ يُذَكَّرُ فِيهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَهْلِيلٌ وَلَا تَكْبِيرٌ»^(٤).

(١) «فتح الباري» (١: ٣٣٠)، وانظر «المفهم» للقرطبي (١: ٥٢٥).

(٢) ذكر هذه المسالك الإمام ابن الصلاح في «مقدمته» ص ٢٨٥، وزاد عليها ابن كثير مسالك أخرى في «اختصار علوم الحديث» ص ٣٥٥.

(٣) «الرسالة» ص ٣٤١.

(٤) «الأم» (١: ١٥٠)، ويُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالتَّكْبِيرِ»، وَمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاةٍ يَقُولُ =

ورُبّما اختارَ إحدى الرواياتِ ورَجَّحَها على غيرِها؛ لأنّها أجمَعُ الرواياتِ وأكثرُها لفظًا، فقد قيلَ له: كيفَ صرّتَ إلى اختيارِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله في التَّشَهُدِ دُونَ غيرِهِ؟ فقال: «لَمَّا رَأَيْتُهُ واسِعًا، وَسَمِعْتُهُ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا، كانَ عِنْدِي أَجمَعُ وأكثرَ لفظًا مِنْ غيرِهِ، فأخَذْتُ بِهِ غيرَ مُعْتَفٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغيرِهِ مِمَّا ثَبَتَ عنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»^(١).

وَمِنْ أمثِلَةِ ذلكَ: حَدِيثُ بَطْلانِ الصَّلَاةِ بِمُرورِ شَيْءٍ أَمَامَ المُصَلِّي، وهو ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ والحِمَارُ والكلْبُ»^(٢)، فَهَذَا الحَدِيثُ رَدَّتْهُ السَّيِّدَةُ عائِشَةُ رضي الله عنها بِحَدِيثِ صَحِيحٍ مَعْمُولٍ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُها فيما رواه عنها عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: «كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ كاعتِراضِ الحِنازَةِ»^(٣)، وَبِغيرِهِ مِنَ الأحاديثِ والآثارِ الَّتِي تُفيدُ أَنَّهُ لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ^(٤)؛ وَهذا الَّذِي أَخَذَ بِهِ جُمهُورُ العُلَماءِ، وَرَجَّحَهُ الإمامُ النُّوويُّ - لَكِنْ مَعَ سُلُوكِ جادَّةِ الجَمعِ بَيْنَ النُّصوصِ - فقالَ: «قالَ مالِكٌ وَأَبُو حَنيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنهم وَجُمهُورُ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلْفِ: لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرورِ شَيْءٍ مِنْ هَؤُلاءِ وَلا مِنْ غيرِهِمْ، وَتَأوَّلَ هَؤُلاءِ هذا الحَدِيثَ على أَنَّ المُرادَ بالقَطْعِ نَقْصُ الصَّلَاةِ، لِشُغْلِ القَلْبِ بِهَذِهِ الأَشياءِ، وَليسَ المُرادُ

= بَصَوْتِهِ الأَعْلَى: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَهُوَ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، وَلا تُعْبَدُ إِلاَّ إِياهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَهُوَ الفَضْلُ وَهُوَ النِّعْمَةُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلو كَرِهَ الكافِرُونَ».

(١) «الرسالة» ص ٢٧٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٥١١/٢٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٥١٢/٢٦٧).

(٤) مِنْها قولُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فيما أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢٨٨٣)، وَأبو داود (٧١٩): «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا ما اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنما هُوَ شَيْطانٌ»، وَهُوَ صَحِيحٌ بِشواهدِهِ.

إِبْطَالَهَا»^(١)، وَقَالَ أَيضًا: «وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ الْقَطْعَ الْمَذْكُورَ عَلَى قَطْعِ الذِّكْرِ وَالخُشُوعِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ»^(٢).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ: الْأَحَادِيثُ النَّافِيَةُ لِلْعَدْوَى وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تُفِيدُ ثُبُوتَهَا، وَالْأَحَادِيثُ النَّاهِيَةُ عَنِ الْكَيِّْ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَأْذُنُ فِيهِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْإِسْتِرْقَاءِ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَأْذُنُ فِيهَا؛ وَسَأَكْتَفِي بِالْحَدِيثِ عَنْ أَوْلِيهَا.

فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُفِيدُ ظَاهِرَهُ نَفْيَ الْعَدْوَى، مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْإِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»^(٣)، وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا»^(٤)، وَحَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَنْجُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»^(٥)؛ وَفِي الْمُقَابِلِ أَحَادِيثُ تُفِيدُ إِثْبَاتَهَا، كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٦)،

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٤: ٢٢٧).

(٢) «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» ص ٥٢٦.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٧٠)، و«صحيح مسلم» (١٠١/٢٢٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٨٣٤٣) بإسناد صحيح، والترمذي (٢١٤٣) وحسنه..

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وصححه ابن حبان (٥٥٣٢)، والحاكم (٧١٩٦)، وقال الترمذي: غريب. وفي إسناده مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ: ضَعِيفٌ.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٧٧١)، و«صحيح مسلم» (١٠٤/٢٢٢١). والمُمرِضُ: الذي مرضت ماشيته، والمُصِحُّ: هو صاحب الصَّحاحِ منها؛ والمعنى: من له إبِلٌ مرضى لا يأتين ببله إلى مَنْ كانت إبِلُهُ صحيحةً، خشيةً العدوَى.

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَيضًا: قَالَ صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الْمَجْدُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ»^(١).

وقد سلك العلماء مسلك الجمع بين هذه النصوص المتعارضة، وهو السبيل الأقوم والأسلم في التعامل مع مثل هذه النصوص، فيكون الحديث الأول نفيًا لما كان عليه أمر الجاهليّة، لا لنفس العدوى، لأن أهل الجاهليّة كانوا يُبالغون في أمر العدوى والتشاؤم، ويوسوسون فيهما حتى يمتنعوا من زيارة المرضى والقيام على شؤونهم، وربما امتنعوا من الأسفار التي اعتزموها تطيرًا وتشاؤمًا؛ فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة الربانيّة، ويُشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول؟».

يقول الإمام النووي رحمته الله: «وجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببًا للإعداد، فنفي في الحديث الأول ما تعتقده الجاهليّة من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل بسببه الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله»^(٢).

ويقول الإمام ابن القيم: «ذهب بعضهم إلى أن قوله: «لا يورد ممرض على مصحح» منسوخ بقوله: «لا عدوى»، وهذا غير صحيح.. المنهني عنه نوع غير المأذون فيه، فإن الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «لا عدوى ولا صفر» هو ما كان عليه أهل الإشراف من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم وقاعدة كفرهم، والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من إيراد الممرض على المصحح فيه تأويلان: أحدهما: خشية توريط النفوس في نسبة ما عسى أن يُقدره الله تعالى من ذلك

(١) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٤٣٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٣٣)؛ وهو صحيحٌ بمجموع طرقه.

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٤: ٢٢٧)، وإرشاد طلاب الحقائق (٢: ٥٧٤)، ونحوه كلام البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤١٥٥).

إلى العَدْوَى، وفيه التَّشْوِيشُ على مَنْ يُورَدُ عَلَيْهِ وتَعْرِيبُهُ لِاعْتِقَادِ العَدْوَى، فلا تَنَافِي بَيْنَهُمَا بِحَالٍ. وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِيرَادَ المُرْمِضِ عَلَى المُصِحِّ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِخَلْقِ اللّهِ تَعَالَى فِيهِ المَرَضُ، فَيَكُونُ إِيرَادُهُ سَبَبًا؛ وَقَدْ يَصْرِفُ اللّهُ سُبْحَانَهُ تَأْثِيرَهُ بِأَسْبَابٍ تُضَادُّهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ قُوَّةُ السَّبَبِيَّةِ، وَهَذَا مَحْضُ التَّوْحِيدِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الشِّرْكِ.

وهذا نَظِيرُ نَفْيِهِ سُبْحَانَهُ الشَّفَاعَةَ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فَإِنَّهُ لَا يُضَادُّ الأَحَادِيثَ المُتَوَاتِرَةَ المُصَرِّحَةَ بِإِثْبَاتِهَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا نَفَى الشَّفَاعَةَ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ يُثْبِتُونَهَا، وَهِيَ شَفَاعَةُ يَتَقَدَّمُ فِيهَا الشَّافِعُ بَيْنَ يَدَيْ المَشْفُوعِ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ؛ وَأَمَّا الَّتِي أَثْبَتَهَا اللّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَفْعَلُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْنَكَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣] (١).

فِيهَذَا، يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ، وَأَنَّ لِكُلِّ مِنْهَا وَجْهًا وَمَحْمَلًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُضْرَبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِذَا صَحَّتْ وَثَبَّتْ، وَلَا يُتَّخَذُ مِثْلُ هَذَا الإِخْتِلَافِ الظَّاهِرِيِّ ذَرِيعَةً لِلطَّعْنِ فِي الأَحَادِيثِ النّبَوِيَّةِ، وَإِظْهَارِهَا بِمَظْهَرِ التَّنَاقُضِ وَالإِضْطِرَابِ المُؤْذِنِ بِقِلَّةِ الدَّقَّةِ فِي نَقْلِهَا، وَعَدَمِ الوُثُوقِ بِمَضَامِينِهَا، «وَهَذَا المَسْلُوكُ (أَي: الجَمْعُ) فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا فِيمَا يَكُونُ المَنْهِيَّ عَنْهُ نَوْعًا وَالمَأْذُونُ فِيهِ نَوْعًا آخَرَ، وَكِلَاهُمَا دَاخِلٌ تَحْتَ اسْمِ وَاحِدٍ، مَنْ تَفَطَّنَ لَهُ زَالَ عَنْهُ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ يَظُنُّهُ مَنْ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ المَنْهِيَّ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الجِنْسِ وَالمَأْذُونِ فِيهِ مُتَعَارِضًا، ثُمَّ يَسْلُكُ مَسْلَكَ النِّسْخِ أَوْ تَضْعِيفِ أَحَدِ الأَحَادِيثِ؛ وَأَمَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فَلَا يَحْتَاجُ صَاحِبُهَا إِلَى رُكُوبِ طَرِيقِ النِّسْخِ وَلَا تَعَسُفِ أَنْوَاعِ

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (٢: ٦٤٠).

العِلَل؛ وقد يَظْهَرُ في كَثِيرٍ مِنَ المَوَاضِعِ مِثْلَ هَذَا المَوْضِعِ، وقد يَدِقُّ وَيَلْطَفُ فَيَقَعُ الإِخْتِلافُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ واللَّهُ يُسَعِدُ بِإِصَابَةِ الحَقِّ مَنْ يَشَاءُ، وَذَلِكَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، واللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ»^(١).

الضابط الخامس

معرفة مناسبة الحديث وسبب وروده

وَتَعَرَّفَ ذَلِكَ مُهِمًّا جَدًّا فِي فَهْمِ كَثِيرٍ مِنَ نُصُوصِ السُّنَّةِ، فَيُفِيدُ مَعْرِفَةَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ مِنَ الأحكامِ، أو تَعْلِيلَ الحُكْمِ الوَارِدِ فِي الحَدِيثِ، وإيضاحِ المُبْهَمِ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ، وتَقْيِيدَ المُهْمَلِ؛ وقد تَقَوَّدْنَا بَعْضَ الأسبابِ إلى مَعْرِفَةِ تَارِيخِ النَّصِّ وَنَحْوِهِ، وَتَعْيِينَ المُجْتَهَدِ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى إدراكِ الصِّفَاتِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الفِرْعِ والأَصْلِ عِنْدَ القِياسِ، وَالوُقُوفِ عَلَى الحِكْمِ وَالمَقاصِدِ لِإيجادِ الحُلُولِ وَاسْتِنْباطِ الأحكامِ لِلْمُشْكِلَاتِ وَالقَضَايا المُعاصرة؛ قَالَ الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ: «وقد رَدَّتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَلَى الأَكابِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِسَبَبِ إِغْفَالِهِمْ سَبَبَ الحَدِيثِ»^(٢).

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: ما جَاءَ مِنَ الأحاديثِ فِي حُكْمِ الإِغْتِسَالِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٣)، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٤).

فَهَذِهِ الأحاديثُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي فَهْمِها رَبْطُها بِسَبَبِ وُجُودِها، المُتَضَمِّنِ عِلَّةَ الحُكْمِ الوارِدَةِ فِي بَعْضِ رِوايَاتِ الحَدِيثِ، وَهِيَ كَثْرَةُ التَّعَرُّقِ وَاتِّسَاخُ

(١) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٢: ٦٣٨).

(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١: ٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٩٦)، و«صحيح مسلم» (٩/٨٤٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٥٨)، و«صحيح مسلم» (٦/٥٨٤).

الْبَدَنِ أَوْ الثِّيَابِ، وَذَلِكَ مُطَرِّدٌ غَالِبًا إِذَا مَرَّ عَلَى الْإِنْسَانِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ لَمْ يَغْتَسِلَ فِيهَا، وَبِالْأَخْصِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ؛ وَهُوَ مَا وَرَدَ التَّنْصِصُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^(١).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ؛ فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»^(٢).

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْفَهْمَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٣).

الضابط السادس

فَهْمُ الْحَدِيثِ وَفَقَّ الْمَعَانِي الَّتِي قَصَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ إِبْرَادِهِ لِلْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ الْمُتَضَمِّنِ لِحُكْمٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ فَنَوَى، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ تَبْلِيغِ شَرْعٍ، أَوْ سِيَاسَةٍ وَتَنْظِيمٍ لِأُمُورِ دَوْلَتِهِ وَشُؤُونِ أُمَّتِهِ^(٤)؛ وَذَلِكَ بِتَضَافِرِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمُلَابَسَاتِ وَالظُّرُوفِ النَّفْسِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ، فَمُلَاحَظَةُ هَذَا التَّنَوُّعِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْخِطَابِ، وَكَشْفِ الْمُرَادِ مِنْ

(١) «صحيح البخاري» (٩٠٣)، و«صحيح مسلم» (٦/٨٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٣)، و«صحيح مسلم» (٨٤٧). مهنة أنفسهم: خدَمَ أَنْفُسِهِمْ. هَيْئَتِهِمْ: عَلَى حَالَتِهِمْ مِنَ التَّعَرُّقِ وَغَيْرِهِ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)؛ وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) وقد بسط الإمام القرافي القول في تنوع مقامات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحواله بين التبليغ والإمامة والقضاء والإفتاء، مع ضرب الأمثلة لجميع ذلك في كتابه «الفروق»، وانظر منه (٢٠٦: ١).

حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

فهذا عبدُ الله بنُ عمرَ ﷺ يقولُ: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلِيَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(١)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنِ مِئَةِ سَنَةٍ! وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ^(٢). فَاظْطُرْ كَيْفَ لَمْ تُدْرِكْ أَفْهَامَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ الْأَمْرِ، مَا دَفَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ لِبَيَانِ الْمَقْصُودِ وَالْإِرْشَادِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الدُّنْيَا تَنْقُضِي بَعْدَ مِئَةِ سَنَةٍ، فَلِذَلِكَ قَالَ الصَّحَابِيُّ: «فَوَهَلِ النَّاسُ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ انْخِرَامَ قَرْنِهِ»؛ وَوَقَعَ فِي الْخَارِجِ كَذَلِكَ، فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ مَقَالَتِهِ تِلْكَ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْ سَنَةِ مَوْتِهِ أَحَدٌ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ»^(٣).

وَنَحْوُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «إِنْ يَعِشُ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَلَّا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٤)، فَلَيْسَ مُرَادُهُ ﷺ تَحْدِيدَ وَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَإِنَّمَا عَنَى قُرْبَ الْأَجَلِ، كَمَا تَوَضَّحَهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:

(١) «صحيح البخاري» (١١٦)، و«صحيح مسلم» (٢٥٣٧/٢١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٣٧/٢١٧).

(٣) «فتح الباري» (١٠: ٥٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٣٠٤)، و«صحيح مسلم» (٢٩٥٣/١٣٧).

كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ^(١).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَالْمُرَادُ انْخِرَامُ قَرْنِهِمْ وَدُخُولُهُمْ فِي عَالَمِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ فَقَدْ دَخَلَ فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» الْمُبَالَغَةُ فِي تَقْرِيْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ لَا التَّحْدِيدَ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»^(٣)، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا تَقُومُ عِنْدَ بُلُوغِ الْمَذْكُورِ الْهَرَمَ.. وَهَذَا عَمَلٌ شَائِعٌ لِلْعَرَبِ يُسْتَعْمَلُ لِلْمُبَالَغَةِ عِنْدَ تَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَعِنْدَ تَحْقِيرِهِ، وَعِنْدَ تَقْرِيْبِ الشَّيْءِ وَعِنْدَ تَبْعِيدِهِ»^(٤).

وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ يَجُوزُ لَهَا الْأَخْذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا؟ فَقَالَ لَهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ»، وَبَحَثَ فِيهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هَلْ كَانَ هَذَا قَضَاءً أَوْ فَتْوَى؟ فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ كُلُّ عَالِمٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْقَاضِي.

فَمِنْ قَائِلٍ: كَانَ هَذَا مِنْهُ ﷺ قَضَاءً لَا فَتْوَى، فَلَا يَشْمَلُ غَيْرَهَا إِلَّا بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي؛ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِقَوْلِهِ: «الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ»، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُ بِهِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا بغيرِ إِذْنِهِ وَلَوْ

(١) «صحيح البخاري» (٦٥١١).

(٢) «البداية والنهاية» (١٩: ٣٢)، ومنه حديث: «مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ»، رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» بسند ضعيف كما في «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (٣٦٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٠٥)، و«صحيح مسلم» (٤٣/٨٦٧).

(٤) «فتح الباري» (١٠: ٥٥٦).

قَالَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا سَأَلْتَهُ قَالَ لَهَا - كَمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ -: «لَا»، ثُمَّ اسْتَشَنَى فَقَالَ: «إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»^(١)؛ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَتَوَى لَقَالَ لَهَا: لَكَ أَنْ تَأْخُذِي. أَوْ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَقُلْ: خُذِي^(٢).

وَمِنْ قَائِلٍ: كَانَ هَذَا مِنْهُ ﷺ فَتَوَى، لَا قَضَاءً عَلَى غَائِبٍ، وَلَا قَضَاءً بِعَلْمِهِ ﷺ، بَلْ هُوَ تَشْرِيحٌ يُعْمُ أَمْثَالَهَا مِنْ أَزْوَاجِ الْأَشْحَةِ؛ وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَضَاءً لَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْإِسْتِفْتَاءَ وَقَعَ بِمَكَّةَ، وَأَبُو سُفْيَانَ إِذْ ذَاكَ حَاضِرٌ فِيهَا؛ وَلَوْ كَانَ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ لَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ، وَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْمَعَ الْبَيْتَةَ الْمَقْبُولَةَ؛ أَوْ لَأَسْتَحْلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهَا إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ الْكَامِلَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَأَنَّهُ ﷺ فَوَّضَ إِلَيْهَا تَقْدِيرَ النَّفَقَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِقَوْلِهِ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، وَلَوْ كَانَ قَضَاءً لَمْ يُفَوِّضْهُ إِلَى الْمُدْعِي، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ فَرْضِ النَّفَقَةِ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ لَا يَكُونُ تَقْدِيرُهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْوَاجِبُ قَدْرُ الْكِفَايَةِ.. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ فَتَوَى لَا قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح صحيح مسلم»: «استدلَّ به جماعاتٌ من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب.. ولا يصح الاستدلالُ به؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ حَاضِرًا بِهَا، وَشَرَطُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ مُسْتَرًّا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، أَوْ مُتَعَزِّزًا؛ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ فِي أَبِي سُفْيَانَ مَوْجُودًا، وَلَا يَكُونُ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ، بَلْ هُوَ إِفْتَاءٌ»^(٣).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَ،

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٥٩)، و«صحيح مسلم» (٩/١٧١٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٦٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/٥٢٠).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٠: ٥٥٦)، و«فتح الباري» (٩: ٥١٠).

فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، أفاد الإمام ابن عبد البر أن المراد بالدعوة في هذا الحديث الرجاء والأمنية لا حقيقة الدعاء، فقال -لدى شرحه لحديث: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا»^(٢)-: «وفيه ما يُفسَّرُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً يَدْعُو بِهَا...»: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأُمْنِيَّةِ وَالْعَطَاءِ، لَا عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ، لِأَنَّ دُعَاءَهُ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ مُجَابٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ فِي الْأَيُّهُمُ أُمَّتَهُ بِالسَّنِينَ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَأْصِلُهُمْ؟ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَظَنَّ أَحَدٌ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ يُسْتَجَابُ لَهُ فِيهَا أَوْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟! هَذَا مَا لَا يَتَوَهَّمُهُ ذُو لُبٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ أَيْضًا: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ احْتِبَاسِ الْخَيْلِ وَعَظِيمِ الْأَجْرِ الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهِ، كَحَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ»^(٤)، وَحَدِيثِ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥)، فَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا الَّتِي تَحُثُّ عَلَى الْمُرَابَطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنَّ الْمُرَابَطَةَ وَمُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْخَيْلِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهَا نُصُوصُ الْوَحْيَيْنِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَصَدَّقَ مَعَانِيهَا عَلَى كُلِّ وَسِيلَةٍ تُسْتَحَدَّثُ، وَتَقُومُ مَقَامَ الْخَيْلِ أَوْ تَتَفَوَّقُ عَلَيْهَا أَوْ أضعافًا، كَالدَّبَّابَاتِ وَالْمُجَنَزَرَاتِ وَالْمُدْرَعَاتِ وَالطَّائِرَاتِ وَنَحْوِهَا؛ فَالْوَسَائِلُ قَدْ تَتَغَيَّرُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ بَيْئَةٍ إِلَى أُخْرَى، بَلْ هِيَ لَا بُدَّ مُتَغَيِّرَةٌ.

(١) «صحيح مسلم» (١٩٨/٣٣٤).

(٢) «موطأ مالك» (١: ٢١٦)، و«صحيح مسلم» (٢٠/٢٨٩٠).

(٣) «التمهيد» (١٢: ١٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨٥٢)، و«صحيح مسلم» (٧٣/٩٨١٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٨٥٣).

وَنَحْوَهُ أَيضًا: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ، كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ - أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ - فِعْدَلٌ رَقَبَةٌ»^(١)، فَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الرَّمِيِّ بِالسَّهْمِ أَوْ الْبُنْدُوقِيَّةِ أَوْ الْمَدْفَعِ أَوْ أَيِّ وَسِيلَةٍ أُخْرَى تُوْجَدُ مُسْتَقْبَلًا.

الضابط السابع

مراعاة السياق التاريخي المواقب لورود الحديث

وَمُلاَبَسَاتِهِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَائِيَّةِ، وَالْوَاقِعِ وَالظَّرُوفِ الَّتِي كَانَتْ تُحِيطُ بِالْأُمَّةِ انْتِزَاجًا، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ: «الرُّوَايَةُ يُرَاعَى فِيهَا الْأَلْفَاظُ وَالْأَحْوَالُ وَالْأَسْبَابُ، لِتَطْرُقَ الْوَهْمُ إِلَيْهَا وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْكِبَرِ وَالصَّغَرِ، فَيُبَالِغُ فِي مُرَاعَاتِهَا»^(٢).

فَمِمَّا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: مَا لَوْ أَدَّى تَطْبِيقُ النَّصِّ إِلَى الْإِخْلَالِ بِمَقْصِدٍ أَوْلَى أَوْ أَعْلَى، فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ لَمْ يُنْصَ عَلَى قَضِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ إِلَّا مَعَ الْحِفَافِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْكَلْبِيَّةِ؛ كَامْتِنَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ تَطْبِيقِ تَغْرِيْبِ الزَّانِي الْبَكْرِ مَعَ وُرُودِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّحَاقِ الْمَنْفِيِّ بِالْكَفَّارِ^(٣)، وَقَدْ عَلِمَ حِرْصُ الشَّارِعِ عَلَى هِدَايَةِ النَّاسِ، وَأَنَّ الْإِبْقَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى مِنْ تَطْبِيقِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ وَافْتِتَانِهِ، وَقَدْ قَالَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٧٣٣)، والنسائي (٣١٤٥)، وابن ماجه (٢٨١٢)، بأسانيد صحيحة. والعدل بالكسر: المثل، وبالفتح: ما عادله من جنسه. «النهاية» مادة: (عدل).

(٢) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ص ١٠.

(٣) روى عبد الرزاق في «المصنّف» (١٤٢٣٥)، والنسائي في «السنن» (٥٦٧٦): أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه غَرَّبَ رِبْعَةَ بَنِ أُمِيَّةٍ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرْقَلٌ فَتَنْصَرَّ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا»، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (٧١٩).

عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَفَى بِالنَّفِيِّ فِتْنَةً!»^(١).

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ رَاعَى الظَّرْفَ الَّذِي يُطَبَّقُ فِيهِ الْحُكْمُ، وَالْآثَارَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَيْهِ، فَاعْتَبَرَ ذَلِكَ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ النَّصِّ، وَعَدَّهُ فِي قُوَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَكَانَ الشَّارِعَ يَقُولُ: يُعَرَّبُ سَنَةٌ إِلَّا إِذَا خِيفَ كُفْرُهُ.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يُبْنَى عَلَى رِعَايَةِ ظَرْفٍ زَمَنِيٍّ خَاصٍّ لِيُحَقِّقَ مَصْلَحَةً مُعْتَبَرَةً: قَضَاءُ النَّبِيِّ بِالذِّبَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٢) فِي قَتْلِ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ، فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَنَاطَ الذِّبَةَ بِالْعَصْبَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِحْوَرَ النُّصْرَةِ وَالْمَعُونَةِ فِي عُرْفِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الذِّبَةَ عَلَى «أَهْلِ الدِّيَوَانِ»^(٣)، نَظْرًا لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ غَيْرَ مُحَدَّدِينَ بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا هُمْ مَنْ تَحَصَّلَ بِهِمُ النُّصْرَةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَكَانَ مَعْلُومًا لَمَّا وَضَعَ عُمَرُ الدِّيَوَانَ أَنَّ جُنْدَ كُلِّ مَدِينَةٍ يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَقَارِبَ، فَكَانُوا هُمْ الْعَاقِلَةُ؛ فَاخْتَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَعْرَافِ^(٤).

فَقَالَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ: الْعَاقِلَةُ: هُمْ أَهْلُ الدِّيَوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٢٤١).

(٢) العاقلة: هي التي تتحمل العقل، أي: الذب، وسميت الذب عقلًا؛ لأنها تعقل الدماء من أن تُسْفَك، ومنه سُمِّيَ العقل؛ لأنه يمنع من القباح. انظر: «حلية الفقهاء» لابن فارس، ص ١٩٦، و«التعريفات الفقهية» للبركتي، ص ١٤١.

(٣) الديوان: اسمٌ للدفتر الذي يُضَبِّطُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْجُنْدِ وَعَدْدُهُمْ وَعَطَاؤُهُمْ، وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدِّيَاوِينَ فِي الْعَرَبِ، وَكَانَتِ الدِّيَاوِينُ السُّلْطَانِيَّةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: دِيَاوِنُ الْجَيْشِ أَوْ الْجُنْدِ، وَدِيَاوِنُ الْخِرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ، وَدِيَاوِنُ الْوَلَاةِ، وَدِيَاوِنُ بَيْتِ الْمَالِ. انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٣٠٢، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة، ص ١٣٨.

(٤) كانت الذب على أهل النصرة، وكانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والولاء، والعقد؛ وأهل الديوان لم يكونوا من قبيلة واحدة، ما يُرَجَّحُ أَنَّ الْعِلَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ فِي تَعْيِينِ الْعَاقِلَةِ هِيَ التَّنَاصُرُ وَالتَّعَاوُنُ، فِإِذَا حَدَثَ التَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ أُخْرَى أَمَكَّنَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا هِيَ الْعَاقِلَةُ.

الديوان، وهُمُ الجَيْشُ أو العَسْكَرُ الَّذِينَ كُتِبَتْ أَسَامِيهِمْ فِي الدِّيوانِ؛ أو هُمُ الْمُقَاتِلَةُ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرارِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ، أي: أَهْلُ الرِّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ، تُؤَخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ أو مِنْ أَرْزاقِهِمْ لا مِنْ أَصُولِ أَمْوَالِهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ وَحُجَّتُهُمْ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عِنْدَمَا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الدِّيوانِ»^(١)، قالوا: وقد فَضِيَ عُمَرُ بِذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ مُنْكَرًا، فَكَانَ إِجْمَاعًا^(٢).

الضابط الثامن

فَهُمُ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ وَفَقَّ أَسَالِيبُ الْعَرَبِيَّةِ

وتراكيبها البيانية وطرق دلالتها على المعنى

لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ جَاءَتْ بِلسانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَمِنَ الْبَدْهِيِّ أَنْ يُصَارَ فِي مَعْرِفَةِ مَدْلُولَاتِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِيمَاءَاتِهَا الدَّلَالِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ، لِأَنَّهُ لا سَبِيلَ إِلَى تَطَلُّبِ فَهْمِهَا مِنْ غَيْرِ جِهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ^(٣).

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٨٠)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٢٧٣٢٥)، وبنحوه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (١٩٠٩٧ - ط. التأسيس)، وفي أسانيدھا انقطاع. وانظر «نصب الراجز» للزبيعي (٤: ٣٩٨).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٧: ١٢٥)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤: ٢٨٢)، ورجَّح هذا القول ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩: ٢٥٥).

(٣) مع ملاحظة أن للشريعة اصطلاحاتها واستعمالاتها الخاصة التي يلزم مراعاتها، قال السخاوي في «فتح المغيث» (٤: ٣٣): «شَرَطُ بَعْضِهِمْ فِيمَنْ يُقَلَّدُ: اَطَّلَاعَهُ عَلَى أَكْثَرِ اسْتِعْمالاتِ أَلْفَاظِ الشَّارِعِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا، فَقَالَ: وَلا يَجُوزُ حَمْلُ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى مَا وُجِدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، بَلْ لا بَدَّ مِنْ تَتَبُّعِ كَلَامِ الشَّارِعِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الشَّارِعِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا مَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ؛ وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ قَرائنُ بأنَّ مُرَادَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَعانٍ اخْتَرَعَهَا هُوَ فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَلا يُحْمَلُ عَلَى الْمَوْضوعاتِ اللُّغَوِيَّةِ، كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَلْفَاظِ الْوارِدَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ»، ثم قال: «وهذا هو الْمُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ».

وَأَسَالِيبُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَوُجُوهُ تَصْرِيفِ الْقَوْلِ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ كَثِيرَةٌ، يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: «إِنَّ الْعَرَبَ فِيمَا فُطِرَتْ عَلَيْهِ مِنْ لِسَانِهَا، تُخَاطَبُ بِالْعَامِّ يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ، وَبِالْعَامِّ يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ فِي وَجْهِهِ وَالْخَاصُّ فِي وَجْهِهِ، وَبِالْعَامِّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَالظَّاهِرُ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ الظَّاهِرِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ؛ وَتَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ يُنْبِئُ أَوَّلُهُ عَنْ آخِرِهِ، أَوْ آخِرُهُ عَنْ أَوَّلِهِ؛ وَتَتَكَلَّمُ بِالشَّيْءِ يُعْرَفُ بِالمَعْنَى، كَمَا يُعْرَفُ بِالإِشَارَةِ؛ وَتُسَمَّى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِأَسْمَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَالأَشْيَاءَ الْكَثِيرَةَ بِاسْمٍ وَاحِدٍ؛ وَكُلُّ هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَهَا، لَا تَرْتَابُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ هِيَ وَلَا مَنْ تَعَلَّقَ بِعِلْمِ كَلَامِهَا»^(١).

وَطُرُقُ دَلَالَاتِ الأَلْفَافِ عَلَى المَعَانِي والأَحْكَامِ هِيَ مَجْمُوعَةٌ قَوَاعِدُ أُصُولِيَّةٍ لُغَوِيَّةٍ، مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ طَبِيعَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَسَبَ مَا قَرَّرَهُ أئِمَّةُ اللُّغَةِ، وَقَدْ اعْتَنَى الأَصُولِيُّونَ بِوَضْعِهَا وَبَيَانِهَا بَعْدَ اسْتِقْرَائِهِمْ أَسَالِيبَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسْتِعْمَالَاتِ الأَلْفَافِ وَدَلَالَاتِهَا عَلَى المَعَانِي، وَجَعَلُوا مِنْ هَذِهِ القَوَاعِدِ مَوَازِينَ وَضَوَابِطَ لِفَهْمِ العِبَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢).

فَمِنْ ذَلِكَ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا أُرِيدَ عَلَى وَجْهِ الحَقِيقَةِ وَمَا سَبِقَ عَلَى سَبِيلِ المَجَازِ، وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ: قَوْلُهُ ﷺ لِنِسَائِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا»^(٣)، فَحَمَلَنَاهُ عَلَى طُولِ اليَدِ الحَقِيقِيِّ المَعْهُودِ، وَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ

(١) «الموافقات» (٢: ١٠٣).

(٢) انظر: «المستصفي» للغزالي ص ١٨٩، و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (١: ١٩٨).

ومن تلکم المباحث والأسالیب: إفاضة اللفظ للعموم أو الخصوص، ودلالة المطلق والمقيّد، واحتمال التأويل وعدمه، ودلالة اللفظ على المعنى، ومعاني الحروف، وأن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يُفيد التحريم، والحقیقة والمجاز والقرائن، وغير ذلك؛ وكلها تُستعمل في فهم النصوص الشرعية، وكذا نصوص القوانين المختلفة الموضوعة باللغة العربية.

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٥٤)، و«صحيح مسلم» (٢/٤٥٢) (١٠١).

أَطْوَلَ يَدًا! بل أَخَذَنَ «قَصَبَةً» لِقِيَاسِ أَطْوَلِهِنَّ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ طَوْلَ الْيَدِ الْحَقِيقِيِّ الْمَعْهُودِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ طَوْلَ الْيَدِ فِي الْإِنْفَاقِ وَبَدَلَ الْمَعْرُوفِ، فَكُنِيَ عَنْ ذَلِكَ بِطَوْلِ الْيَدِ؛ وَهَذَا مَا صَدَّقَهُ الْوَاقِعُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَائِهِ لُحُوقًا بِهِ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١)، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَةَ الْيَدِ، تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ (٢).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوهُ عَنِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» (٣).

وَقَدْ شَغَبَ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِي فَهْمِ مِثْلِ هَذَا النَّصِّ، فَظَاهِرُهُ يُوْهِمُ تَشْبِيهَ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي الْقُرْبِ الْمَادِّيِّ وَالْمَشْيِ وَالْهَرْوَلَةِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِكَمَالِ الْأُلُوْهِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا أُتُوا مِنْ جِهَةِ عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، إِذْ كُنِيَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ عَنْ سُرْعَةِ الْإِجَابَةِ وَالْإِثَابَةِ، وَقَبُولِهِ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، وَلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِ؛ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَا تَمَثِيلٌ وَتَشْبِيهٌُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: مَنْ أَتَانِي مُسْرِعًا بِالطَّاعَةِ أَتَيْتُهُ بِالثَّوَابِ أَسْرَعَ مِنْ إِيْتَانِهِ، فَكُنِيَ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَشْيِ وَالْهَرْوَلَةِ» (٤).

(١) كما جاء في رواية مسلم، أما رواية البخاري فقد وقع فيها أنها السيِّدة سودة! وهو وهمٌ من بعض الرواة، نَبَّهَ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣: ٢٨٦).

(٢) روى ذلك ابن سعد في «الطبقات» (٨: ٨٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٠)، والحاكم في «المستدرک» (٦٧٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢٠/٢٦٧٥).

(٤) «تأويل مختلف الحديث» ص ٣٢٧، و«مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك ص ٢٢٢، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٣: ٢٨٠)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥: ٤٦٦).

وَعَلَّقَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ عَلَى الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «وَيُرَوَّى عَنِ الْأَعْمَشِ: «تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا»: يَعْنِي: بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي وَبِمَا أَمَرْتُ، أُسَارِعُ إِلَيْهِ مَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي»^(١).

وهذا اللون من التأويل المتمثل في حمل الحديث على المجاز لا يضيق الدين به ذرعاً، شريطة توافر شروط التأويل المعتبرة، بأن يكون مقبولاً غير متكلف ولا متعسف، وأن يكون ثمة موجب للتأويل ومُسَوِّغٌ للعدول عن الحقيقة إلى المجاز، بأن يوجد مانع من صريح العقل، أو صريح الشرع، أو قطعي العلم، أو مؤكّد الواقع، يمنع من إرادة المعنى الظاهر للنص على سبيل الحقيقة^(٢).

الضابط التاسع

فَهْمُ السُّنَّةِ فِي إِطَارِ فَهْمِ السَّلَفِ

فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْسِيسِ النَّظَرِ فِي النُّصُوصِ عَلَى فَهْمِ مَنْ سَلَفَ، خُصُوصًا أَهْلَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى الْمُفْضَلَةِ الَّذِينَ زَكَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَوَصَفَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَالْأئِمَّةِ الْمَتَّبِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ تِلْكَ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

وَمُوجِبَاتِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي فَهْمِ نُّصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، فَهُمْ كَانُوا أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ، وَالْعَمَلِ بِمَا قَالَه النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ؛ نَاهِيكَ عَنْ كَوْنِهِمْ

(١) «جامع الترمذي» (٣٦٠٣).

(٢) للتوسع في هذا الضابط وشروطه يُراجع بحث: «الضوابط المنهجية للاستدلال بالأحاديث النبوية: دراسة أصولية» لحسن الدوسي، مجلة الكويت (مج ١٧، عدد ٥٠، ص ١٤١).

الْأَعْلَمَ بِلُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِذْ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ وَجَرِيًّا عَلَى مَعْهُودِهِمْ فِي الْخِطَابِ وَالْفَهْمِ؛ هَذَا إِلَى جَانِبِ مُعَاصِرَتِهِمْ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِمَزِيدِ الْفَهْمِ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَتَشْمَلُ خَيْرِيَّتُهُمْ خَيْرِيَّةَ الْإِعْتِقَادِ، وَالْفَهْمِ، وَالْعَمَلِ؛ وَهَؤُلَاءِ مِثْلَمَا نَقَلُوا لَنَا نُصُوصَ الْوَحْيِ - فُرْأْنَا وَسُنَّةً - فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا كَذَلِكَ فَهَمَّهُمْ لِيُنْصَبَ لِنَا نُصُوصٌ مِمَّا تَنَاقَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وهذا ما نبه إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «يحتاج المسلمون إلى شيئين: أحدهما: معرفة ما أراد الله ورَسُولُهُ ﷺ بِالْأَفْظَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِأَنْ يَعْرِفُوا لُغَةَ الْقُرْآنِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ، وَمَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَانِي تِلْكَ الْأَفْظَانِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا خَاطَبَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَرَفَهُمْ مَا أَرَادَ بِتِلْكَ الْأَفْظَانِ، وَكَانَتْ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ أَكْمَلَ مِنْ حِفْظِهِمْ لِحُرُوفِهِ؛ وَقَدْ بَلَّغُوا تِلْكَ الْمَعَانِي إِلَى التَّابِعِينَ أَعْظَمَ مِمَّا بَلَّغُوا حُرُوفَهُ»^(١).

ويرى الإمام ابن رجب الحنبلي أن فهم السنة في إطار فهم السلف هو العاصم من الزلل والخطأ، في الفهم والدراية، والحامي من الخطأ والخلل، في التطبيق والرعاية، فيقول: «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها: ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتقيّد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابيعهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق، والمعارف، وغير ذلك»^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧: ٣٥٣)، ولم يذكر الثاني.

(٢) «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» ص ٧٢.

وَيَقُولُ أَيضًا ﷺ: «وَأَمَّا فَقْهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْعَامِلُونَ بِهِ، فَإِنَّ مُعْظَمَ هَمِّهِمُ الْبَحْثُ عَنْ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَمَا يُفَسِّرُهُ مِنَ السَّنَنِ الصَّحِيحَةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، ثُمَّ التَّفَقُّهُ فِيهَا وَتَفْهَمُهَا وَالْوُقُوفُ عَلَى مَعَانِيهَا، ثُمَّ مَعْرِفَةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَمَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَالزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا هُوَ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَفِي مَعْرِفَةِ هَذَا شُغْلٌ شَاغِلٌ عَنِ التَّشَاغُلِ بِمَا أُحْدِثَ مِنَ الرَّأْيِ مِمَّا لَا يُتَّفَعُ بِهِ وَلَا يُقَعُّ، وَإِنَّمَا يُورِثُ التَّجَادُلَ فِيهِ الْخُصُومَاتِ وَالْجِدَالَ وَكَثْرَةَ الْقِيلِ وَالْقَالَ»^(١).

وعليه، فإن من أهم فوائد الآثار الواردة عن السلف: المساعدة على فهم الأحاديث المرفوعة وصحة الاستنباط منها، وهو ما عناه السخاوي بقوله: «لا سيما، وهي -أي: الآثار- أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع»^(٢)، ولأجل ذلك كله، لم تخل أغلب المصنفات الحديثية منها، وحتى تلك التي التزمت إخراج المسند الصحيح تضمنت عددًا هائلًا منها، على غرار البخاري الذي أخرجها عرضًا في تراجم أبوابه، كما قال ابن حجر: «فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجم لها؛ والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة»^(٣).

والبخاري إنما يسوقها لمقاصد كثيرة، منها: التفسير، والاستئناس بها في

(١) «جامع العلوم والحكم» (١: ٢٤٩).

(٢) «فتح المغيب» (١: ١٣٩).

(٣) «فتح الباري» (١: ١٩).

مَوَاطِنِ الْخِلَافِ، وَتَقْوِيَةُ آرَائِهِ وَاخْتِيَارَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَإِنَّمَا يُورَدُ مَا يُورَدُ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ مِنْ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمِنْ تَفَاسِيرِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِنَاسِ وَالتَّقْوِيَةِ لِمَا يَخْتَارُهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ»^(١).

وَلِذَا فَإِنَّ خَيْرَ مُعِينٍ عَلَى فَهْمِ السُّنَّةِ هُوَ الْإِسْتِعَانَةُ بِفُهُومِ السَّلَفِ، كَمَا أَنَّهَا الْعَاصِمُ مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَأِ فِي التَّأْوِيلِ؛ وَلِذَا اهْتَمَّ الْمُحَدِّثُونَ بِتَوْثِيقِ آرَائِهِمْ وَاخْتِيَارَاتِهِمْ، وَفَهْمِهِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِثْلَمَا اهْتَمُّوا بِتَوْثِيقِ الشُّنَنِ الْمَرْفُوعَةِ.

* وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الرَّجُوعُ إِلَى شُرُوحِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ لَهَا تَرَاثٌ يَمْتَدُّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنًا، تَعَاوَرَ نُصُوصُهَا فَهُومُ عُلَمَاءٍ مَشْهُودٍ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى، وَفِي شُرُوحَاتِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ وَالمَعَارِفِ مَا لَا يُحْصَى، فِي شَتَّى الْجَوَانِبِ الْعَقْدِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ وَالأُصُولِيَّةِ، إِضَافَةً إِلَى الآدَابِ وَالأَخْلَاقِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ كُلُّ هَذَا الْإِرْثِ ظَهْرِيًّا؛ فَبَعْدَ تَأْسِيسِ النَّظَرِ فِي النُّصُوصِ عَلَى فَهُومِ السَّلَفِ، يَلْزَمُ النَّظَرُ فِي فَهْمِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ الْحُدَّاقِ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعَاتِهِمْ وَاخْتِلَافَاتِهِمْ وَمَنَازِعِهَا^(٢).

ثُمَّ لَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ بِنِكَاتٍ وَفَوَائِدَ، فَمَعِينُ الشَّرِيعَةِ لَا يَنْضَبُ، وَكَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ! لَكِنْ شَرِيطَةٌ أَلَّا يَعُودَ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ بِالْإِبْطَالِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله: «وَتَفَاوُتُ الْأُمَّةِ فِي مَرَاتِبِ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَفْهَامُ مُتَسَاوِيَةً لَتَسَاوَتْ أَقْدَامُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَلَمَّا خَصَّ

(١) «فتح الباري» (١: ١٩).

(٢) يقول فتادة بن دعامة السدوسي: «من لم يعرف الاختلاف لم يسم أنه الفقه»، وعن أيوب السخيتاني قال: قلت لعثمان البستي: دلني على باب من أبواب الفقه. قال: «اسمع الاختلاف»، «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٥٢٢) و(١٤٦٦).

سُبْحَانَهُ سُلَيْمَانَ بِفَهْمِ الْحُكُومَةِ فِي الْحَرْثِ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ وَعَلَى دَاوُدَ بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ؛ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ: الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أُذِلِّي إِلَيْكَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ»^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمَعْقُولِ مِنَ الْمَعَانِي وَاسْتِعْمَالُ الرَّأْيِ الْحَسَنِ، وَقَدْ أَكَّدَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله أَنَّ السُّنَّةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ بِتَشْرِيعٍ يُخَالِفُ بَدَائِهِ الْعُقُولِ، أَوْ يُخَالِفُ الْقَطْعِيَّاتِ مِنَ الْأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، فَقَالَ: «وَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى أَكْثَرِ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَكَذِبِهِ إِلَّا بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ وَكَذِبِهِ، إِلَّا فِي الْخَاصِّ الْقَلِيلِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِيهِ بِأَنْ يُحَدَّثَ الْمُحَدِّثُ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ، أَوْ مَا يُخَالِفُهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ وَأَكْثَرُ دَلَالَتِ الصِّدْقِ مِنْهُ»^(٢)، فَالشَّافِعِيُّ رحمته الله يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى كَذِبِ الْخَبَرِ بِكَوْنِهِ لَا يَصِحُّ وَقُوعِ مِثْلِهِ عَقْلًا، أَوْ بِمُخَالَفَةِ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ مِمَّا لَا يَصِحُّ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَوَاضِعٌ عَدِيدَةٌ قَدْ اسْتَخْدَمَ فِيهَا الْمَعْقُولَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ طَلَاقِ الْمُؤَلِي مِنَ امْرَأَتِهِ: «ذَهَبْتُ إِلَى أَنَّ الْمُؤَلِي لَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَبَتْ حَقَّهَا مِنْهُ لَمْ أَعْرِضْ لَهُ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ لَهُ: فِئْ أَوْ طَلَّقْ. وَالْفَيْئَةُ: الْجِمَاعُ»، فَقِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ اخْتَرْتَهُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يُخَالِفُهُ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتَهُ أَشْبَهَ بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ، وَبِالْمَعْقُولِ»^(٣).

وَهَذَا الْمَبْدَأُ قَرَّرَهُ الْمُحَدِّثُونَ وَالْأُصُولِيُّونَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَهُوَ مَبْدَأُ مُهِمٌّ فِي فَهْمِ مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَخْبَارِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «لِيَكُنِ الْأَمْرُ الَّذِي

(١) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (١: ٢٥٠).

(٢) «الرسالة» ص ٣٩٩.

(٣) «الرسالة» ص ٥٧٨. والفَيْئَةُ - بفتح الفاء وبكسرها -: الرجوع.

تَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَثَرُ، وَخُذُوا مِنَ الرَّأْيِ مَا يُعَسِّرُ لَكُمْ الْحَدِيثَ»^(١).

الضابط العاشر

فَهُمُ الْحَدِيثِ فِي ضَوْءِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا الْكَلِيَّةِ

وَيُمْكِنُ جَمْعُ الْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ فِي مَقْصِدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: «جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَتَكْثِيرُهَا، وَدَرَاءُ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلُهَا».

وَإِنَّ فَهْمَ السُّنَّةِ يَحْتَاجُ مِنَ النَّاظِرِ الْمُتَفَهِّمِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ لِيُدْرِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ تُنَافِي الْعَبَثِيَّةَ، وَأَنَّ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهَا التَّشْدِيدَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَالْإِشْقَاقَ وَالْإِثْقَالَ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، «وَمَنْ لَمْ يَتَفَنَّ لَوْقُوعِ الْمَقَاصِدِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي فَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ»^(٢).

إِلَّا أَنْ تَحْدِيدَ مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لَا بُدَّ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْإِسْتِقْرَاءِ الْكَامِلِ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ مُجْتَمِعَةً، وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِإِدْيِ النَّظَرِ، وَلَا بِالنُّصُوصِ الْجُزْئِيَّةِ، بَلْ يَنْبَغِي قِيَاسُ الْأُمُورِ بِأَشْبَاهِهَا، وَمَعْرِفَةُ مَحَامِلِ النُّصُوصِ، وَإِدْرَاكُ فَهْمِ الْأَوْكُوبَاتِ، وَمُرَاعَاةُ أَنَّ الْمَصَالِحَ مِنْهَا مَا هُوَ دُنْيَوِيٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ أُخْرَوِيٌّ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ؛ وَكَذَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْوَسَائِلِ وَالْغَايَاتِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَمُلاحَظَةُ أَنَّ الْغَايَاتِ هِيَ الثَّوَابُ، وَأَمَّا الْوَسَائِلُ فإِنَّهَا غَالِبًا مَا تَقْبَلُ التَّبَدُّلَ وَالتَّغْيِيرَ بِتَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ مَا حُوْفِظَ عَلَى الْغَايَاتِ.

قال العزُّ ابنُ عبدِ السَّلَامِ رحمته الله: «وقد عَلِمْنَا مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ وَمَصَادِرِهِ أَنَّ

(١) «الحلية» لأبي نعيم (٨: ١٦٥)، و«المدخل» للبيهقي (١٣٧٢)، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٤٥٧)، و«ذم الكلام» للهروي (٣٣٥).

(٢) قاله إمام الحرمين في «البرهان في أصول الفقه» (١: ١٠١).

مَطْلُوبُ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ..»^(١)، وقال ابنُ القَيِّمِ رحمته: «الشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا»^(٢).

فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رحمته مَرْفُوعًا: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣)، يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ مُطْلَقًا، وَفِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنَّ الْفَهْمَ الْمَقْصِدِيَّ أَبَانَ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْكَفَّارِ إِنَّمَا شَرَعَتْ لِإِبْرَازِ عِزَّةِ الدِّينِ أَمَامَ الذَّمِّيِّينَ، وَهَذَا إِنَّمَا يُشْرَعُ حِينَ يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ أَقْوِيَاءَ؛ أَمَّا فِي حَالِ الضَّعْفِ فَلَا تَلَزُمُ الْمُخَالَفَةُ لِمَا قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ ضَرَرٍ وَمَشَقَّةٍ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته: «لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بَدَرَ حَرْبٍ أَوْ دَارَ كُفْرٍ غَيْرِ حَرْبٍ، لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ، لِمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ، بَلْ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَارِكَهُمْ أحيانًا فِي هَدْيِهِمْ الظَّاهِرِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، مِنْ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الدِّينِ، وَالإِطْلَاقِ إِلَى بَاطِنِ أُمُورِهِمْ لِإِخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ أَوْ دَفْعِ ضَرَرِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقْاصِدِ الصَّالِحَةِ»^(٤).

فَالنَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ وَالْأَمْرُ بِمُخَالَفَتِهِمْ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ -فِي رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ- بَعْدَ ظُهُورِ الدِّينِ وَحُصُولِ التَّمْكِينِ، وَذَلِكَ بِقِيَامِ الْجِهَادِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَامِ بِالتَّبَعِيَّةِ وَبِالْجِزِيَّةِ، فَالْأَمْرُ إِذَا مَحْكُومٌ بِإِخْتِلَافِ حَالِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَمَدَى تَحَقُّقِ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ عَدَمِهِ؛ وَالْأُمَّةُ قَدْ تَخْتَلِفُ حَالُهَا مَا بَيْنَ اسْتِضْعَافٍ وَقُوَّةٍ، وَمَا يُعْمَلُ بِهِ فِي حَالَاتِ الْإِسْتِضْعَافِ يَخْتَلِفُ

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١: ٣٧).

(٢) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (١: ٢٥٠).

(٣) رواه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦: ٩٨).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١: ٤٧١).

عَمَّا يُعْمَلُ بِهِ فِي حَالَاتِ الْقُوَّةِ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: «فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَارِضٍ هُوَ فِيهَا مُسْتَضْعَفٌ، أَوْ فِي وَقْتٍ هُوَ فِيهِ مُسْتَضْعَفٌ، فَلْيُعْمَلْ بِآيَةِ الصَّبْرِ وَالصَّفْحِ عَمَّنْ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُشْرِكِينَ؛ وَأَمَّا أَهْلُ الْقُوَّةِ فَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِآيَةِ قِتَالِ أُمَّةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي الدِّينِ، وَبِآيَةِ قِتَالِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»^(١).

وَلَسْنَا نَعْنِي بِهَذَا الْكَلَامِ أَنْ نَفْتَحَ الْبَابَ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ لِلْمَصَالِحِ الْمُتَوَهَّمَةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُقَدَّرُ هَذِهِ الْمَصَالِحُ هُمْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ وَسَلَامَةِ الْمَنْهَجِ، وَليْسَ بِاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ الْقَاصِرَةِ وَالْأَنْظَارِ الضَّيِّقَةِ؛ نَاهِيكَ عَنِ أَنْ مَوْضُوعَ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ، فَحِينَهَا يَتَوَجَّبُ التَّسْلِيمُ وَالْإِنْقِيَادُ دُونَ اللَّجُوءِ إِلَى تَعْطِيلِ النُّصُوصِ أَوْ لَيِّ أَعْنَاقِهَا لِإِخْرَاجِهَا عَنْ ظَاهِرِ الْأَفْظَاهِ؛ فَمَا مِنَ الرَّسْلِ أَحَدٌ إِلَّا جَاءَ بِأُمُورٍ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ خَارِجَ نِطَاقِ الْعَقْلِ^(٢)، وَيَعْجِزُ الْفَهْمُ الْبَشَرِيُّ عَنْ دَرْكِهَا؛ وَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهِ الظَّاهِرِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَحُجَّةٍ مُسَوِّغَةٍ^(٣).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رحمته الله: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ،

(١) «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» ص ٢٢١.

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣: ٣٣٩): «الرُّسُلُ جَاءَتْ بِمَا يَعْجِزُ الْعَقْلُ عَنْ دَرْكِهِ، لَمْ تَأْتِ بِمَا يَعْلَمُ بِالْعَقْلِ امْتِنَاعَهُ»، وَقَالَ فِي «دَرْعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (٥: ٢٩٦): «إِنَّ الرَّسُولَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَالَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ، وَلَا يُخْبِرَ بِمَا تُحِبُّهُ الْعُقُولُ وَتَنْفِيهِ؛ لَكِنْ يُخْبِرُ بِمَا تَعْجِزُ الْعُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، فَيُخْبِرُ بِمَحَارَاتِ الْعُقُولِ، لَا بِمَحَالَاتِ الْعُقُولِ».

(٣) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١: ٢٢)، و«منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٢: ٣١٣)، و«الموافقات» للشاطبي (٢: ٩)، و«مقاصد الشريعة الإسلامية» للطاهر بن عاشور (٢: ٥٥).

وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، وفي روايةٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ»^(٢).

فَظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ يَدُلُّ عَلَى حَضْرٍ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي تِلْكَ الْأَصْنَافِ الْمُعَيَّنَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَهَذَا مَا فَهَمَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِحَرْفِيَّةِ النَّصِّ وَمَنَعُوا إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِقِيَمَتِهَا نَقْدًا؛ وَرَأَى آخَرُونَ أَنَّ مَقْصُودَ التَّوَجِيهِ النَّبَوِيِّ هُوَ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ، وَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم بِذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ إِنَّمَا رَاعَى ظُرُوفَ الْبَيْئَةِ وَالزَّمَنِ، فَأَوْجَبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ إِذْ كَانَتْ هِيَ قُوَّةَ الْبَلَدِ آنَذَاكَ، وَتَقُومُ مَقَامَ النُّقُودِ فِي غَالِبِ تَعَامُلَاتِهِمْ وَمُعَاوَاتِهِمْ، وَقَدْ كَانَتْ النُّقُودُ عَزِيزَةً عِنْدَ الْعَرَبِ خُصُوصًا أَهْلَ الْبَوَادِي، فَكَانَ إِخْرَاجُ الطَّعَامِ أَيْسَرَ عَلَى الْمُعْطِيِّ وَأَنْفَعَ لِلْآخِذِ؛ وَحِينَمَا تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ وَتَوَفَّرَتِ النُّقُودُ وَبَاتَ الْفَقِيرُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْأَطْعِمَةِ فِي الْعِيدِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ إِلَى أَشْيَاءٍ أُخْرَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِعِيَالِهِ، أَجَازَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ؛ لِإِنَّهُمْ لَاحَظُوا أَنَّ الْمَقْصَدَ الشَّرْعِيَّ مِنَ التَّوَجِيهِ النَّبَوِيِّ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَنِ السُّؤَالِ وَالتَّطَوُّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَإِشْرَاكُهُمْ فَرَحَةَ الْعِيدِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ لِيَتَصَرَّفَ فِيهَا الْمُحْتَاجُ حَسَبَ حَاجَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ دَفْعِ الْأَطْعِمَةِ الْعَيْنِيَّةِ، وَأَصْلَحَ لِلْفَقِيرِ فِي حُصُولِ النِّفْعِ لَهُ كَامِلًا، وَأُضْمِنَ لِبُلُوغِ حِكْمَةِ التَّشْرِيْعِ وَتَحْقِيقِ رُوحِ السُّنَّةِ.

وهذا ليس اجتهاداً عمراً بن عبد العزيز وحده، بل قد سبقه إلى ذلك جدُّه المُلهمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، ففي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) «صحيح البخاري» (١٤٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٣/٩٨٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٣٥)، و«صحيح مسلم» (١٧/٩٨٥).

عُمَرَ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ^(١)، وكذا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ففي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ؛ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدْيَنَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ»^(٢).

فَجَعَلَا نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّقْدِيرِ وَإِخْرَاجِ قِيَمَةِ الصَّاعِ، فَالْحِنْطَةُ لَمْ تُذَكَّرْ ضِمْنَ الْأَصْنَافِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمَا لَمْ يَتَوَقَّفَا عِنْدَ الْمَنْصُوصِ بَلْ تَعَدَّيَاهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ أَقْرَهُمَا الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ هُمُ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ».

وَكَاثَمُهُمَا عَمَلًا بِمَا صَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا -الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ- مَدْيَنَ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ، أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَتْبَايَعُونَ بِهِ»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَتْ تُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَمُونُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ...»^(٤).

وَمِنْ صَرِيحٍ وَصَحِيحٍ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِحُجُوزِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ بَدَلًا مِنَ الْعَيْنِ: مَا

(١) «سنن أبي داود» (١٦١٤)، وإسناده صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٣٧)، و«صحيح مسلم» (١٨/٩٨٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣٤٤٤) بإسناد صحيح.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٥١)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٢٢٥٦)، و«الأموال» لابن زنجويه (٢٣٧٨).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَيُؤَبَّ لَه الْبُخَارِيُّ: «بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ»، وَقَالَ: «فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا»^(١) إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْعَوْضِ فِي عُمُومِ الزَّكَاةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ»^(٢).

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ أَيْضًا: عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا جَوَازُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي أَصْنَافٍ أُخْرَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»^(٣)، فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِعْطَاءِ الْقِيَمَةِ بَدَلِ الْوَاجِبِ، عَلَى مُنَاقَشَةٍ فِي أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى الْقِيَمَةِ هَاهُنَا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْفَرَضِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٤)، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ: «أَدْرَكْتَهُمْ - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيَمَةِ الطَّعَامِ»^(٥).

وَمِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَعَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ قِيَمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ»، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الْقَائِلُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطَى الدَّرَاهِمُ فِي صَدَقَةِ

(١) «صحيح البخاري» (٢ / ١١٦).

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٥ : ٤٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٨٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤٣٧ - ١٠٤٤٠)، و«الأموال» للقاسم بن سلام (١٢٠٠)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٤٢١ - ١٤٢٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٧١).

الْفِطْرِ»^(١)، وطاووس بن كيسان، وسفيان الثوري^(٢)؛ وقد أفرَد ابنُ أبي شيبة في «مُصنِّفه» باباً بعنوان: «إعطاء الدرهم في زكاة الفطر».

ومن فقهاء المذاهب: أبو عمرو الأوزاعي، وأبو حنيفة النعمان وفقهاء مذهبه - وهو وجهٌ عند الشافعية - وأحمد بن حنبل في رواية عنه، والإمام البخاري، وأصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب من المالكية^(٣).

وهكذا يلزم العالم أو المُجتهد عندما ينظر في النصوص مُحاولاً فهمها وتفسيرها أن يجمع في آنٍ واحد بين النظر في النصوص الخاصة الجزئية وبين المقاصد العامة والقواعد الكلية للشريعة التي هي محورها وقطب رَحاها، فيكون الحكم مبنياً على الكليات العامة والنصوص الجزئية؛ لأنه لا يصح فصل الجزئي عن كليِّه، بهذا صرح الإمام الشاطبي بقوله: «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ مُحال أن تكون الجزئيات مُستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنصٍّ مثلاً في جزئيٍّ مُعرضاً عن كليِّه فقد أخطأ؛ وكما أن من أخذ بالجزئيٍّ مُعرضاً عن كليِّه فهو مُخطئ، كذلك من أخذ بالكليِّ مُعرضاً عن جزئيه.. فلا بُدَّ من اعتبارهما معاً في كلِّ مسألة»^(٤).



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٦٩-١٠٣٧٠).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٦٨-١٠٣٧١)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٤١٤).

(٣) انظر: «الأموال» لابن زنجويه (١٤١٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢: ٧٣)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢: ١٩١)، و«النوادر والزيادات» للقيرواني (٢: ٢٢٤)، و«حاشية الدسوقي» (١: ٥٠٢)، و«المنهاج» للنووي ص ٧١، و«شروحه كـ«مغني المحتاج» للشربيني (٢: ١١٨)، و«المغني» لابن قدامة (٣: ٨٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣: ٦٥).

(٤) «الموافقات» (٣: ١٧٤).

الخاتمة

إنَّ هذه الضوابط المنهجية ضرورية لفهم معاني الأحاديث النبوية وحسن تنزيلها على الوقائع والأحداث، وهي بمجموعها تشكل إطاراً عاماً لفهم السنة ومنهجاً للتعامل معها، يُعيدُ للسنة دورها التوجيهي والمعرفي والحضاري في الأمة؛ وهي - في الحقيقة - ضوابط لجميع النصوص الشرعية قرآناً وسنةً، وإنَّ منشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعودُ إلى عدم مراعاة هذه الضوابط أو بعضها عند دراسة نصوص الوحيين.

هذا، والله نسأل الهداية والتوفيق والسداد، وحسن القبول والنفع للعباد؛
وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.
وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين.



أهم المصادر والمراجع

- ١- «الآثار»، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط ١، ١٣٥٥هـ. حيدر آباد الدكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
- ٢- «الأحكام السلطانية»، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ). ط. القاهرة: دار الحديث.
- ٣- «اختلاف الحديث»، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- ٤- «الأدب المفرد»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط ١، ١٣٧٩م. القاهرة: المطبعة السلفية.
- ٥- «إرشاد طلاب الحقائق»، لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي. ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.
- ٦- «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار»، لمحمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، ١٣٥٩هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
- ٧- «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قَيِّم الجوزية) (ت ٧٥١هـ). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١، ١٤٢٣هـ. الرياض: دار ابن الجوزي.
- ٨- «إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم»، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ). تحقيق: يحيى إسماعيل. ط ١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م. مصر: دار الوفاء.
- ٩- «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. ط ٧، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م. بيروت: دار عالم الكتب.
- ١٠- «الأمم»، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). ط. ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م. بيروت: دار المعرفة.
- ١١- «الأموال»، لابن زنجويه حُميد بن مخلد الخرساني (ت ٢٥١هـ). تحقيق: شاعر ذيب فياض. ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. الرياض: مركز الملك فيصل.
- ١٢- «الأموال»، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ). تحقيق: خليل محمد هراس. ط. بيروت: دار الفكر.
- ١٣- «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»، لأحمد محمد شاعر (ت ١٣٧٧هـ). تحقيق: علي الحلبي. ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م. الرياض: مكتبة المعارف.

- ١٤- «البداية والنهاية»، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: علي شيري. ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ١٥- «البرهان في أصول الفقه»، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ). تحقيق: صلاح عويضة. ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٦- «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» لعبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ط ٢، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- ١٧- «تاريخ بغداد»، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. ط ١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ١٨- «تأويل مختلف الحديث»، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، ط ٢، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ١٩- «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، لبدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني (ت ٧٣٣هـ). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط ٣، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م. قطر: دار الثقافة.
- ٢٠- «تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار»، لعبد الرحيم بن الحسين إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ). ط ١، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م. بيروت: دار ابن حزم.
- ٢١- «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: نظر محمد الفاريابي. ط ١، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م. الرياض: دار طيبة.
- ٢٢- «التعريفات الفقهية»، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٣٩٥هـ)، ط ١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٣- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٢٤- «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي العمران ونبيل السندي. ط ٢، ١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م. بيروت: دار ابن حزم.
- ٢٥- «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، لطاهر بن صالح الجزائري (ت ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- ٢٦- «جامع بيان العلم وفضله»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت

- ٤٦٣هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م. السعودية: دار ابن الجوزي.
- ٢٧- «جامع الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. ط ٢، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٨- «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. ط ٧، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٢٩- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: د. محمود الطحان. ١٤٠٣هـ = ١٩٨٠م. الرياض: مكتبة المعارف.
- ٣٠- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، لأبي نُعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، (ت ٤٣٠هـ). ط ١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣١- «حلية الفقهاء»، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م. بيروت: الشركة المتحدة.
- ٣٢- «خلاصة الأحكام في مُهمَّات السُّنن وقواعد الإسلام»، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: حسين الجمل. ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٣٣- «الخلافيات»، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخُسْرُو جردى البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م. الرياض: دار الصمعي.
- ٣٤- «ذمُّ الكلام وأهله»، لعبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت ٤٨١هـ). تحقيق: عبد الرحمن الشبل. ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- ٣٥- «الرسالة»، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر. ط ١، ١٣٥٨هـ = ١٩٤٠م. مصر: مكتبة الحلبي.
- ٣٦- «سنن ابن ماجه»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط ٢، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- ٣٧- «سنن أبي داود»، لأبي داود سليمان بن الأشعث السُّجِسْتَانِي (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. ط ١، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- ٣٨- «السُّنن الكبير» لأبي بكر أحمد بن الحسين الخُسْرُو جردى البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ٣، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٩- «سنن النسائي الصغرى»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق:

- عبد الفتاح أبو غدة. ط ٢، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ٤٠- «شرح مشكل الآثار»، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ١، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٤١- «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ»، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط ١، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م. السعودية: الحرس الوطني.
- ٤٢- «صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق: محمد زهير الناصر. ط ١، ١٤٢٢ هـ. بيروت: دار طوق النجاة.
- ٤٣- «صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط ١، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٤- «الضوابط المنهجية للاستدلال بالأحاديث النبوية: دراسة أصولية» لحسن الدوسي، مجلة الكويت (مج ١٧، عدد ٥٠، ص ١٤١).
- ٤٥- «الطبقات الكبرى»، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠ هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ١، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤٦- «الطب النبوي»، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت ٤٣٠ هـ). تحقيق: مصطفى خضر دونمز. ط ١، ٢٠٠٦ م. بيروت: دار ابن حزم.
- ٤٧- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: محب الدين الخطيب. ١٩٧٣ م. بيروت: دار المعرفة.
- ٤٨- «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي»، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ). تحقيق: علي حسين علي. ط ١، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م. مصر: مكتبة السنة.
- ٤٩- «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق»، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ). بيروت: عالم الكتب.
- ٥٠- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، لسلطان العلماء محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

- السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩١م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥١- «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.
- ٥٢- «المبسوط»، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م. بيروت: دار المعرفة.
- ٥٣- «مجموع الفتاوى»، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد.
- ٥٤- «المدخل إلى كتاب السنن» لأبي بكر أحمد بن الحسين الخُسرُو جردِي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عوامة. ط ١، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٧م. بيروت: دار المنهاج.
- ٥٥- «المستدرک علی الصحيحين»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥٦- «المستصفى»، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الشافي. ط ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥٧- «المسند»، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط ١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٥٨- «مسند إسحاق بن راهويه»، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت ٢٣٨هـ). تحقيق: عبد الغفور البلوشي. ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.
- ٥٩- «مسند الفاروق»، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام. ط ١، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م. مصر: دار الفلاح.
- ٦٠- «مشكل الحديث وبيانه»، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت ٤٠٦هـ). تحقيق: موسى محمد علي. ط ٢، ١٩٨٥م. بيروت: عالم الكتب.
- ٦١- «المصنّف»، لأبي بكر ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال الحوت. ط ١، ١٤٠٩هـ. الرياض: مكتبة الرشد.
- ٦٢- «المصنّف»، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢، ١٤٠٣هـ. بيروت: المكتب الإسلامي.

- ٦٣- «المعجم الكبير»، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط ٢، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ٦٤- «معرفة السنن والآثار»، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخُسْرُو جردى البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م. حلب: دار الوعي.
- ٦٥- «معرفة أنواع علم الحديث»، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر. ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. دمشق: دار الفكر.
- ٦٦- «المُفْهِمُ لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم»، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ). تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي وآخرين. ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م. دمشق: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.
- ٦٧- «مقاصد الشريعة الإسلامية»، لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ). تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. ط ١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٦٨- «منهاج السنة النبوية»، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحاراني (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. الرياض: جامعة محمد بن سعود.
- ٦٩- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). ط ٢، ١٣٩٢هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٠- «موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٧١- «الموافقات»، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان. ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م. عمان: دار ابن عفان.
- ٧٢- «النكت على مقدمة ابن الصلاح»، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: زين العابدين بلا فريج. ط ١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م. الرياض: أضواء السلف.

